

[ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸
۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸
۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸
۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

lawpedia.jo

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸
۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸
۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸ [ب/م] ۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

۵۰۰۸/ب/۵۰۰۸

٢ - خبثه على وجه الخصوص في المادة ١٥٦ من قانون

الخبث.

١ - في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

الأسباب.

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

الأسباب.

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

الخبث، لا تزال سارية المفعول في ظل الدستور الجديد، مع الإشارة إلى الأسباب

في ضوء ما تقدم، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١٥٦ من قانون

۱- ()

۲- ()

۳- ()

۴- ()

۵- ()

۶- ()

۷- ()

۸- ()

۹- ()

۱۰- ()

۱۱- ()

۱۲- ()

۱۳- ()

۱۴- ()

۱۵- ()

۱۶- ()

۱۷- ()

۱۸- ()

۱۹- ()

۲۰- ()

۲۱- ()

۲۲- ()

۲۳- ()

۲۴- ()

۲۵- ()


۲۶- ()

۲۷- ()

۲۸- ()

۲۹- ()

۳۰- ()



• **المادة ٧٣٨ (٧٣٨)** من قانون العقوبات في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

٢ - في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

• **المادة ٧٣٩ (٧٣٩)** من قانون العقوبات في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

١ - في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

:- **المادة ٧٤٠ (٧٤٠)** من قانون العقوبات في شأن جرائم الرشوة

• **المادة ٧٤١ (٧٤١)** من قانون العقوبات في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

في شأن جرائم الرشوة في شأن جرائم الرشوة

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

התורה והשקפה הכלכלית והחברתית.

4- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

התורה והשקפה הכלכלית והחברתית.

8- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

1- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

:- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

8- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

1- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

5- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

3- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

לשם הגנת הרכוש והאזרחות.

4- חוק המיסוי (1978) ופיקוד מס הכנסה (1978) ופיקוד מס הערך (1978).

۱ -

.....

:-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وشاهدت ضربة في وجهه وكان مضروب على بطنه والدم ينزف منه وقام الأطباء بنقل المغفور إلى غرفة العناية المركزة... شاهدت المتهمين يقول لعادل أصطفي السكينة فقال لي روح من هون أحسن لك وفوراً غادرت المستشفى... أنا شاهدت المتهمين عندما خرجوا من غرفة الإسعاف وكان بيد واحد منهم شريطة .

٧- ورد في أقوال الشاهد وكنت موقوف في مركز إصلاح

وتأهيل وأنا وصلت إلى المركز وكان معي المتهمين وعادل وحاول المتهم أن يتكلم معي إلا أن المتهم منعه من ذلك عندما صرف بآني جار للمغورين وكان هناك شخص موقوف معنا يدعي وتكلم مع المتهم وسأله عن الضربة التي على رأسه فرد المتهم بأنه ضرب نفسه وأنا سمعت المتهم يقول للمتهم (إذا ماتوا ما يعرف) وكان المتهمون يتحدثوا مع بعضهم وقال المتهم (بعد ما تطلع بلبس القضية لأخونا الحدث وأنه يقعد له سنتين في السجن وبعدين يطلع) وكذلك قال (في كم واحد بس أطلع بدي أضربهم) وأنا خرجت في اليوم الثاني من التوقيف .

٨- ورد في أقوال الشاهد وشاهدت شخصين يسكان بالمغفور

وشاهدت شخصين يسكان بالمغفور من شقيقه ويقفان فمه وكان الشخص الثالث يعطيه من ساقبه وان الذي كان يمسكه من شقيقه هو المتهم وشاهدته يضرب المغور بالوجه بالموس وسمعت من أشخاص بالسوق لا أعرفهم بأن المتهم ضرب بواسطة موس على جبهته... وكان يتعاركان بعيداً عن المغور وعن المتهم حوالي ثلاثة أمتار .

٩- ورد في أقوال الشاهد: رئيسة قسم التمريض

في قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأميرة بسمة... وأنا يوم الحادث كنت في دوامي الرسمي وخرجت إلى باب القسم وشاهدت التكتسي حيث نزل منه شخصان كانا يحملان شخصاً ثالث مصاب وشاهدت الدم ينزف منه ونقل

وحيث أن تلك الأفعال الآنف ذكرها تدل دلالة واضحة على واقعة لا يس فيها اشتراك المتهمين المميز ضدّهم بقتل المغورين سيما وأنهم لحقوا بالمعدورين إلى المستشفى هناك وأجهزوا عليها .

وحيث أن المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات تعالج حالة ارتكاب القتل على أكّثر من شخص وليس المادة ٣٢٦ و ٣٣٨ منه في حالتنا هذه حيث أن الفاعل معلوماً ووقع القتل على أكّثر من شخص .

وحيث أن محكمة الجنایات لم تعالج الجنایات التي قدمتها النيابة العامة معالجة صحيحة وقامت بتعديل وصف الأفعال المرتكبة وعلى نحو لا يتفق مع تلك الجنایات وأن ما أورده من تبريرات للوصول إلى نتيجة الحكم الذي توصلت إليه ليس له ما يبرره ولا يستند إلى أساس قانوني سليم فيكون قرارها من هذه الناحية في غير محله لما شابه من فساد في الاستدلال والتعليل مما يتعين معه نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليهم

وعن الأسباب الأولى والثانية والسابع والذي يعنى فيه المميزون على محكمة الجنایات الكبرى خطأها عندما أدانت الأولى بجناية القتل القصد رغم عدم توافر أركانها وعندما لم تطبق الظرف المحل وكان في حالة دفاع شرعي بكل شروطه .

وفي ذلك نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنایات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البيّنة وتقديرها من أن المتهم د ارتكب فعل القتل عن قصد كما أن المشرّح في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وضع شروطاً ثلاثة لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس وهي أن يقع فعل الدفاع حال وقوع الاعتداء وأن يكون الاعتداء غير محقق وإن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني وأن يكون هذا العمل

على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول هذا الغضب وأن يكون عمل المحني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحيث أن الدلائل الثابتة في هذه الدعوى أن بداية الواقعة كانت نتيجة اصطدام المتهم بالمغдор أثناء مسيرهما بالشارع وحصلت بينهما مشادة كلامية وتم الفصل بينهما إلا أن المتهم وبقيّة أشقائه بما فيهم عادوا وتشاجروا جميعاً مع المغدورين وشقيقه المغدور بما ينفي تقياً تماماً حالة الدفاع المشروع وبقتضى معه رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر فقد تمت معالجة ما ورد بهما في معرض ردنا على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فتحيل عليها منعاً للتكرار مما يتعين معه الالتفات عنها .

وعن السبب الثامن والذي مفاده بأن المتوفين وصلوا متوفيان قبل دخولهما المستشفى وفي ذلك نجد أن هذا القول لا يتفق مع البيئة المقامة والتي ثبت من خلالها أن المميزين قد لحقوا المغدورين فراس وإبراهيم إلى غرفة الإسعاف في ذات الوقت الذي كان الأطباء فيه مشغولين بإسعافهم وأجهزوا عليهم حتى الموت مما نرى معه أن هذا السبب حقيق بالرد .

أما بالنسبة لمطالعة النيابة باعتبار أن العقوبة المحكوم بها تزيد على خمسة سنوات فإنه ورغم أن التمييز بحكم القانون (التمييز التقائي) يكون لصالح المحكوم عليهم أي كأنه مرفوع من قبلهم فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييزين المقدمين من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهمين (المميزين) فإنه لا حاجة للرد على تلك المطالعة في هذه المرحلة .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميزين على ضوء معالجتنا لأسباب الطعن المقدمة منهم وعلى نحو ما بيناه وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البيئة في ضوء ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المقتضى على أن يكون معللاً ومسيباً .

من جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٦ عقوبات بخصوص أفعالهم المرتكبة على المغدور إلى جناية القتل الناجم عن مشاجرة خلافاً للمادة ٣٣٨ عقوبات وتعديل وصف الجناية المسندة للمتهم مأمون خلافاً للمواد ٣٢٧ و ٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧/٨٠d وتعديل صوصف الجناية المسندة للمتهمين جميعاً بحدود المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بخصوص أفعالهم الواقعة على المجني عليه إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة ٣٣٨ ودلالة المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات استناداً إلى البيئة التي قدمت أمامها ، وحيث أن هناك وقائع ثابتة في الدعوى كان يجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تنقف أمامها وتعالجها قبل قيامها بتعديل وصف التهم وهي الآتي :-

(١) ورد في أقوال الشاهد الظنين
شاهدات المتهم
والشخص الذي ضربني بالسوق وسمعتهم يقولون (تعال انظمه هذول
لازم يمتروا ... وأن
شاهدت مأمون وهو يقوم بطعن شقيقي أثناء وجوده على أحد الأسرة
في المستشفى وشاهدت باقي المتهمين يقومون بطعن شقيقي) .

(٢) ورد في أقوال الشاهد الظنين
شاهدات المتهم
والظنين إلى الإسعاف داخل المستشفى ... وحملت المغدور
من السيارة إلى غرفة الإسعاف جوة وعندما فحت باب الغرفة شاهدت
سريرين كان المغدور على سرير على سرير آخر فوضعت
المغدور على البلاط شاهدت كان مطون طعنه على وجهه
وطعنه في بطنه وأثناء حديثي مع فتح باب غرفة الإسعاف ... ودخل
المتهمون الأربعة إلى داخل الغرفة ودفعوا المرصنة حيث وقعت على الأرض
وقام أحد المتهمين بضربي بسكين على بطني وكنتي فرفقت على الأرض
وفقدت الوعي .

(٣) ورد في أقوال الشاهد الظنين
شاهدات المتهم
ماسك المغدور من الخلف والمتهم يطعن به على بطنه وعلى
وجهه بواسطة موس فمسكت المتهم من يده وقلت له (وحد الله)
وعند وصول المغدور نكوا وأن المتهم قال

اطعنه وفوراً قام بطعن على صدره بواسطة الموس عندها
هربت من الخوف ... المتهمين الأربعة كلهم كانوا يحملون سكاكين .

(٤) ورد في أقوال الشاهد
مت أنا بإدخال
إلى غرفة الإسعاف وقام وشالوا وأدخلوه
إلى غرفة الإسعاف وكان المغدور قد وصل المستشفى قبلنا ، عندما
ادخلت إلى الغرفة التقيت بالمتهمين الأربعة وكان المتهم يصيح
وحضر باقي إخوانه وطلبوا مني أن أغادر المستشفى وبعد ذلك غادرت .. أنا
سمعت من الناس أن المتهمين كملوا على المغدورين في
المستشفى وأن عندما كان يصيح كان يهدد ويقول (والله غير اذبح
أولاد) .

(٥) ورد في أقوال الشاهد
شاهدت المغدور وكان حاط
يده على بطنه وقام الشاهد والظنين ، وأسعفوه إلى
المستشفى.

(٦) رد في أقوال الشاهد
شاهدت جمهرة من الناس
ونزلت أركض ووجدت حاط ايده على صدره ويقول اسعفني ما بدي
أموت وحضر الشاهد ونقلنا المغدور وكان معنا الظنين
وخلال ذلك شاهدنا الظنين مرمي بين سيارتين وكان مضروب
تحت ابطه وكان الدم ينزف منه واسعفنا المغدور والظنين
وعند وصولنا إلى المستشفى قمت أنا وشالنا ...
أخذنا ودخلنا إلى غرفة الإسعاف فشاهدت موجود على سرير
وشاهدت ضربه في وجهه وكان مضروب على بطنه والدم ينزف منه وقام
الأطباء بنقل المغدور إلى غرفة العناية المركزة ... شاهدت المتهمين
وسألتهم شو فيه وسمعت يقول لعادل اعطيني
السكينة فقال لي روح من هون احسن لك وفوراً غادرت المستشفى ..
أنا شاهدت المتهمين عندما خرجوا من غرفة الإسعاف وكان بيد واحد منهم
شرشاره .

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(10)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤

٢٠٥ / ٤٤٤